الأمانة العامة لمجلس النواب
الأمانة الفنية
تاريخ الورود ٢٠٢٦/١/٩
الرقم ٤٧٩

حليم العقور

دولة رئيس مجلس النواب
الاستاذ نبيه بري المحترم،

الموضوع: سؤال موجّه الى الحكومة عبر رئاسة مجلس النواب عن مسألة الهبات المالية وسلف الخزينة التي حصلت عليها الدولة اللبنانية:

عملاً بأحكام المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، نتوجه للحكومة بشخص رئيسها بسؤال حول ما يلي:

1 - عطفاً على الكتاب الصادر عن وزارة المالية رقم 5/ و أ الصادر بتاريخ 9 كانون الثاني 2026 رداً على كتاب لجنة المال والموازنة رقم 5516/ص تاريخ 22/12/2025 التي طلبت بموجبه تزويدها بمعلومات مداولات اللجنة أثناء مناقشة مشروع الموازنة العامة للعام 2026.

2- وعطفاً على الكتاب الصادر عن وزارة المالية رقم 160/ ص 1 والصادر بتاريخ 16 كانون الثاني 2026 رداً على كتاب لجنة المال والموازنة خلال جلسة مناقشة مشروع قانون الموازنة العام للعام 2026 مع لجنة المال والموازنة بخصوص جدول سلف الخزينة

3- وعطفاً على تقرير خاص رقم 2/2023 تاريخ 13/2/2023 الذي أصدره ديوان المحاسبة حول موضوع "الهبات بين التشريع والواقع - الهبات المعطاة للدولة اللبنانية خلال الأعوام من 1993 لغاية 2022 ضمناً" عملاً بأحكام المادة 52 من قانون تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 82/83 بتاريخ 16/9/1983 وتعديلاته.

بدايةً، أودّ التطرّق إلى الكتاب الصادر عن وزارة المالية إلى لجنة المال والموازنة رقم 5/و ا، تاريخ 9 كانون الثاني 2026، والذي طلبت بموجبه اللجنة تزويدها بمعلومات حول مداولات لجنة المال والموازنة أثناء مناقشة مشروع موازنة العام 2026، ولا سيّما بعد التدقيق في الجداول الأربعة، وبالتعاون مع مبادرة غربال، تمّت دراسة هذه الهبات المالية وسلف الخزينة، ومقارنتها بما نُشر في الجريدة الرسمية، ليتبيّن وجود فروقات واضحة بين المعطيات الواردة في الجداول الرسمية وبين ما هو منشور أصولًا، سواء لناحية التواريخ أو حتى غياب بعض المراسيم عن النشر.
وإن هذه الفروقات لا يمكن التعامل معها كمسألة تقنية أو محاسبية فحسب، بل تطرح علامات استفهام جدّية حول مسار الأموال العامة، وحول مدى التزام الإدارات المعنية بمبدأ الشفافية وبحق الرأي العام والسلطة التشريعية في الوصول إلى معلومات دقيقة وكاملة.

الجدول رقم 3 - أولاً المتعلّق بالهبات النقدية الواردة من الجهات المانحة الى حساب التبرعات والهبات لصالح الخزينة المفتوح لدى مصرف لبنان بالدولار الأميركي خلال العامين 2024 - 2025، تبيّن أن هناك هبتين من أصل 8 غير منشورة في الجريدة الرسمية أصولاً.

1- أول هبة مالية أتت ضمن إطار المساعدات المالية المقدمة إلى لبنان لتغطية الاحتياجات الملحة من المستلزمات والتجهيزات الطبية، مقدمة من الحكومة الماليزية ضمن إطار المساعدات المالية المقدمة إلى لبنان لتغطية الاحتياجات الملحة من المستلزمات والتجهيزات الطبية بقيمة 330,389.20$ غير منشورة في الجريدة الرسمية.(قرار مجلس الوزراء رقم 44 تاريخ 4/12/2024).
2- كما لم يتم العثور على أي عنوان ذي صلة في سجلات الجريدة الرسمية للمنحة المقدمة من شركات تنظيم حملات الحج والعمرة بقيمة 150,000$. (مرسوم رقم 839 تاريخ 8/8/2025).

الجدول رقم 3 - ثانياً المتعلّق بالهبات الممولة مباشرة من الجهات المانحة والتي لا يمكن لوزارة المالية قيدها في الموازنة لعدم تحويل الأموال من الجهة المانحة الى حسابات التبرعات والهبات العائد لوزارة المالية، تبيّن أن هناك 3 هبات من أصل 6 لم تقبل بمرسوم أو تصرف بعد.
1- أول هبة مقدّمة من وزارة الدفاع الأميركية الى الجيش اللبناني بقيمة 63,027,767$ حوّلت خلال العام 2024 الى الحساب الخاص بالجيش المفتوح لدى مصرف لبنان ولم يتم قبولها بمرسوم وإنفاقها وفقا للمادة 52 من ق.م.ع.
2- الهبة الثانية مقدّمة من الحكومة القطرية لصالح الأجهزة العسكرية لدعم رواتبهم بقيمة 20,000,000$ ولم يتم قبولها بمرسوم وإنفاقها وفقا للمادة 52 من ق.م.ع.
3- الهبة الثالثة المقدّمة من البنك الدولي لدعم مشروع الطاقة الشمسية على نطاق المرافق في لبنان مقدّمة الى مؤسسة كهرباء لبنان بقيمة 1,500,000$. صدرت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 7 تاريخ 13/11/2025، إذ وافق البنك الدولي في 2025/12/20 على تحويل قيمة الهبة إلى حساب التبرعات والهبات لصالح الخزينة، تمهيدًا لتحويلها إلى الحساب الخاص بالمشروع لدى مصرف لبنان وإدراجها ضمن الموازنة العامة.

فقرة ب - المساعدات المقدمة من الاتحاد الأوروبي ممولة مباشرة منها دون المرور بحساب التبرعات والهبات لصالح الخزينة اللبنانية،

-1برنامج المفوضية الأوروبية المتعدد السنوات لصالح لبنان خلال العام 2024 بقيمة 65 مليون يورو
تبيّن أن هناك 2 من أصل 5 هبات غير منشورة في الجريدة الرسمية.
1- الهبة الأولى بقيمة 11,000,000 يورو مقدّمة لقطاع الطاقة
2- الهبة الثانية بقيمة 10,000,000 يورو مقدّمة لدعم تنظيم الانتخابات

2- لعامي 2024 - 2025: وافق مجلس الوزراء بموجب قراره رقم 23 تاريخ 4/12/2025 على برنامج المفوضية الأوروبية المتعدد السنوات لصالح لبنان لتمويل 9 مشاريع بقيمة 132 مليون يورو، وتم التوقيع على الاتفاقيات الخاصة بـ6 مشاريع بقيمة 110.5 مليون يورو. كما تم ذكر أن المراسيم ذات الصلة أعدّت بانتظار صدورها ونشرها في الجريدة الرسمية. وقد تبيّن لاحقًا أن هذه المراسيم صدرت ونُشرت فعلًا في الجريدة الرسمية.

وبالتعاون مع مبادرة غربال، تم تتبّع ورصد المنح المالية التي حصلت عليها الدولة اللبنانية خلال عامي 2024 و2025 المنشورة في الجريدة الرسمية وتبيّن أن هناك 12 هبة مالية غير مذكورة في كتاب وزارة المالية. بلغ مجموع هذه الهبات 11 مليون دولار و62.5 مليون يورو.

أمّا بخصوص الكتاب الثاني، فقد قامت مبادرة غربال برصد 17 سلفة خزينة بقيمة إجمالية 59,690,872,409,183 ل.ل. منشورة في الجريدة الرسمية للعامين 2024 و2025 وهي غير واردة في كتاب وزارة المالية. فلماذا اعتبرت بعض السلف المنشورة في هذين العامين جزء من مراسيم سلف الخزينة التي لحظت في مشروع موازنة عام 2026 دون سواها؟

وأخيراً، نشير الى أن تقرير ديوان المحاسبة حول الهبات يبيّن بوضوح أن **293 مرسومًا لقبول هبات صدرت بين عامي 1997 و2010، لم يُسجَّل منها وفق الأصول في حساب الهبات في الخزينة سوى 23 مرسومًا فقط، أي ما نسبته 8%، فيما بقي 92% من هذه الهبات خارج حسابات الخزينة العامة، ما عطّل عمليًا إمكان مراقبتها ومحاسبة المسؤولين عن إدارتها.**

وانطلاقًا من ذلك، أذكّر بالتوصيات الواردة في تقرير ديوان المحاسبة، وأطالب الحكومة ووزارة المالية على وجه الخصوص بالعمل الجدي على تنفيذها، وأبرزها:

- التقيّد بأحكام المادة 52 من قانون المحاسبة العمومية لجهة قبول الهبات بموجب مراسيم وقيدها وفق الأصول.
- الحرص على حسن الالتزام بالآليات الموضوعة لتدوين الحركة الكاملة لحسابات الهبات في قيود وزارة المالية.
- فتح حسابات للإدارات العامة ضمن حسابات الخزينة فقط، ومنع أي ممارسات مخالفة.
- تنفيذ توصيات ديوان المحاسبة الخاصة بتسجيل الهبات العينية.
- وضع تقارير إنجاز لكل مرحلة من مراحل تنفيذ المشاريع والبرامج الممولة من أموال الهبات.
- استصدار النصوص التنظيمية اللازمة لتحديد آلية إرسال الحسابات والمستندات والمعلومات المتعلقة بالبرامج والمشاريع الممولة عن طريق الهبات إلى ديوان المحاسبة، تمكينًا له من ممارسة رقابته القانونية.
- التأكيد على وزارة المالية ضرورة متابعة حركة جميع الحسابات المفتوحة للإدارات العامة ضمن حسابات الخزينة، والأرصدة المتوفّرة فيها، لضمان حسن استغلالها.
- إيجاد آلية تمكّن وزارة المالية من متابعة الحسابات المفتوحة قبل عام 2013 خارج حسابات الخزينة.
- العمل على الاستفادة من أرصدة حسابات الهبات النائمة لدى مصرف لبنان، بالتنسيق مع الجهات الواهبة، أو اعتبارها إيرادًا للخزينة حيثما تسمح القوانين.
- تحديد المسؤوليات عن عدم إقفال حسابات الهبات النائمة، وملاحقة المسؤولين عن أي ضرر ناتج عن إهمال أو تقصير.
- التأكيد على عدم قانونية فتح حسابات للإدارات العامة في المصارف الخاصة، والعمل على إقفالها فورًا.

إن احترام هذه التوصيات ليس خيارًا، بل هو شرط أساسي لاستعادة الثقة بإدارة المال العام، وضمان أن الهبات، التي يُفترض أن تكون دعمًا للدولة وللمجتمع، لا تتحوّل إلى باب جديد للهدر أو الغموض أو الإفلات من المحاسبة.

و بالاستناد لما تقدم، فإننا نطرح على الحكومة الاسئلة التالية:

1- ما هي الإجراءات التي اتّخذتها وزارة المالية، أو تنوي اتخاذها، بعد صدور تقرير ديوان المحاسبة، للتحقيق في واقع هذه الهبات، ومعالجة المخالفات الواردة فيه، وضمان إخضاعها لرقابة الدولة وأحكام القوانين المرعية الإجراء؟

2- نطلب من وزارة المالية تقديم مستند رسمي يثبت كافة المنح والقروض التي حصلت عليها الدولة اللبنانية من العام 1990 وحتى اليوم وذلك بغية توثيقها والتأكد من تطابقها مع ما نشر في الجريدة الرسمية.

3- نطلب من وزارة المالية تقديم مستند رسمي بكافة سلف الخزينة التي أقرّت من العام 1990 مع تبيان أيّ منها تمّ تسديدها وأيّها ما تزال غير مدفوعة وحتى اليوم وذلك بغية توثيقها والتأكد من تطابقها مع ما نشر في الجريدة الرسمية.

لذلك، وبناء على ما تقدم، جئنا بموجب كتابنا الحاضر، نطلب من دولتكم احالة السؤال المفصل أعلاه الى رئيس الحكومة، طالبين الاجابة عليه خطيا ضمن مهلة خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ تسلمهم السؤال، عملا بأحكام المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، تحت طائلة ممارسة حقنا في تحويل السؤال موضوع هذا الكتاب إلى استجواب عملا بأحكام المادة 126 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

حليمة القعقور